بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

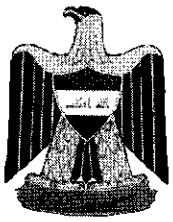

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: (أ . ع . ع . ج) ــ وكيله المحامي (ج . ك . هـ . ع).

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي، بأنه سبق وأن اصدر مجلس النواب التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (المعدل) في ٢٠١٨/٦/٦ وأن القانون المذكور ـ محل الطعن ـ تضمن مخالفات دستورية وقانونية عليه بادر الى الطعن به للاسباب الاتية:

١- أن التعديل ــ محل الطعن ــ في مادته الثالثة، والتي نصت على (استثناء اصوات الاقليات المشمولة بنظام الكوتا وهذا يخالف المادة (١٤) من الدستور والتي ساوت بين المواطنين دون تمييز الاقليات عن باقي الشعب العراقي.

٢- أن التعديل ــ محل الطعن ــ في مادته الثالثة الغى نتائج الخارج لجميع المحافظات وانتخابات التصويت المشروط في مخيمات النازحين والحركة السكانية لمحافظات الانبار صلاح الدين، نينوى، ديالى، واصوات النزلاء في السجون وانتخابات التصويت الخاص في اقليم كوردستان وهذا مخالف لاحكام المادة (٢٠) من الدستور التي ضمنت للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح حيث تم الغاء نتائج الخارج جميعها بدون تمييز وبقية النتائج المنوه عنها اعلاه قبل ان يتم الفصل بها من قبل الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية وبهذا يكون قد اقصى شريحة كبيرة من ابناء الشعب من المشاركة في العملية الانتخابية من خلال حرق اصواتها.

٣ - قيام مجلس النواب بتشريع قانون التعديل الثالث بجلسة استثنائية مفتوحة مخالف لنص المادة (٥٨/ اولاً) من الدستور والتي نصت على (الرئيس الجمهورية او لرئيس مجلس الوزراء او لرئيس مجلس النواب او لخمسين عضواً من اعضاء المجلس دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه) وهذا يعني أن الجلسة الاستثنائية مخصصة لموضوع محدد دون الذهاب الى ايجاد (تشريع جديد) كما هو الحال في الفصل التشريعي المعتاد في مجلس النواب وهذا ما يؤكد عليه النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (٣٨) منه.

٤- ان التعديل ـ محل الطعن ـ نص في مادته الرابعة على (... يوقف اعضاء مجلس المفوضين الحاليين ومدراء مكاتب المحافظات عن العمل لحين الانتهاء من التحقيق في جرائم التزوير التي اشار اليها قرار مجلس الوزراء وهذا يخالف احكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور كما ان طرق استجواب الوزراء حددتها المادة (٦١/ثامناً/ج) من الدستور. كما ان انتداب قضاة الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يخالف قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وبالتحديد نص المادة (٦) ببنودها السبعة والتي لم يرد فيها أي نص يخول مجلس النواب صلاحية استبدال الاعضاء اما البند (٥) والذي منح مجلس النواب صلاحية اعفاء مجلس المفوضين مجتمعاً او منفرداً من مهامه بالاغلبية المطلقة بعد ثبوت مخالفتهم القانونية وان يكون ذلك بقرار قضائي بات وهذا لم يحصل.

٥- ان التعديل المنوه عنه اعلاه نص في مادته السابعة على ان يكون تنفيذه من تاريخ

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

التصويت عليه وهذا يخالف احكام المادة (٧٣/ثالثاً) من الدستور والتي بموجبها يصادق رئيس الجمهورية ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسلمها علماً ان مجلس القضاء الاعلى قد استبق الامور وراح ينفذ التعديل قبل مصادقته من الرئاسة ونشره في الجريدة الرسمية في سابقة لا نظير لها.

٦- أن مشروع التعديل مقدم من مجلس النواب ذاته وهو ليس من اعداد مجلس الوزراء حسب ما جاء في المادة (٨٠/ثانياً) من الدستور حيث أن بعض مواد التعديل ارسلت بقصاصات ورقية الى اللجنة القانونية التي اكتفت بتلاوتها على الاعضاء اثناء الجلسة للتصويت عليها في المجلس وهذا يخالف قضاء المحكمة الاتحادية العليا بهذا الصدد اذ قضت في احد قراراتها (عدم دستورية قانون تعديل الخدمة الجامعية) لكون مشروع القانون لم يقدم من مجلس الوزراء.

٧- جاء في المادة (الرابعة) من قانون التعديل بأن ينتدب مجلس القضاء الاعلى تسعة قضاة لادارة مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتتولى صلاحية مجلس المفوضين بدلاً من مجلس المفوضين الحالي وقاضياً لكل مكتب من مكاتب المفوضية في المحافظات بدلاً من المدراء الحاليين وهذا يخالف احكام المادة (٩٨) من الدستور حيث نصت ((يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي: اولاً- الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او أي عمل آخر) وانتداب القضاة يخالف احكام قانون التنظيم القضائي ويشار بهذا الصدد الى قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد (٥٥/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٠/٢٤ حول الجلسة المفتوحة حيث جاء فيه (تجد المحكمة الاتحادية العليا ان النظام الجمهوري النيابي كما هو مثبت في الدول التي تعتمد هذا النظام يرد على سلطات

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

ثلاث هي السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تمارس كل منها اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ (الفصل بين السلطات) من حيث المهام والاختصاصات وتعمل متزامنة ومتعاونة ومتكاملة لتسيير شؤون الدولة ومواطنيها وان الدستور العراقي أقر هذا المبدأ في المادة (٤٧) منه وهذا يعني لا يجوز ان يقوم القضاء بالمهام التنفيذية).

٨- لا يجوز لمجلس النواب تعديل المادة (٣٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بعد انتهاء الانتخابات لأن اعضاء المجلس الذين صوتوا على تعديل القانون هم في حقيقة الامر خصوم يعتبرون مستفيدين ولهم مصلحة في اقرار هذا التعديل لكون اغلبهم من الذين لم يحالفهم الحظ في الفوز بالانتخابات لعام ٢٠١٨ فكان الاجدر لمجلس النواب تعديل القانون قبل الانتخابات وظهور نتائجها لكون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المطعون به، أمام المحكمة الاتحادية العليا قد خالف العديد من النصوص الدستورية والقانونية حسب الادعاء ــ عليه طلب وكيل المدعي ((الحكم بالغاء التعديل الثالث لمخالفته لدستور جمهورية العراق والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والقوانين المعول عليها، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة))

اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بما يلي:

١- ان كوتا الاقليات محدودة الاثر وان عدد المقاعد التي تنشأ عنها محدد سلفاً لذلك ولضمان حقوق الاقليات وعدم هدرها جراء عملية المراجعة والتدقيق عليه ابقي على تلك النتائج وما ينشأ عنها من حقوق.

٢- ان الغاء بعض النتائج قد تم بالاستناد الى وقوع مخالفات جسيمة اثناء العملية الانتخابية اثبتتها تقارير اللجنة البرلمانية واللجنة الحكومية المختصتين بالتحقيق في الخروقات الانتخابية باعتبار المجلس ممثلاً للشعب ومعبراً عن ارادته.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٣- ان مجلس النواب ليس في طور استجواب او سحب الثقة عن رؤساء الهيئات المستقلة حتى يركن الى المادة الدستورية (٦١/ثامناً/هـ) اعلاه ولكنه اتخذ الاجراءات الخاصة بايقاف عمل اعضاء مجلس المفوضين لضمان قيام القضاة المنتدبين بمهام عملهم دون تداخل مع سواهم اضافة الى كف يد المعنيين بالعملية الانتخابية التي شابتها خروقات خطيرة لحين انتهاء الاجراءات التحقيقية.

٤- ان الجلسات الاستثنائية التي عقدها مجلس النواب تمت بموجب صاحب الاختصاص الدستوري في عقدها وهو رئيس مجلس النواب بموجب المادة (٥٨/اولاً) من الدستور العبرة اذن في جهة الدعوة الى الجلسة الاستثنائية وليس كونها مفتوحة او غير مفتوحة.

٥- ان مجلس النواب قد حدد تاريخ نفاذ القانون ـ محل الطعن ـ بتاريخ التصويت عليه بما يملك من اختصاص في تحديد تواريخ نفاذ القوانين حسب احكام المادة (١٢٩) من الدستور وان لجوء مجلس النواب بجعل تنفيذ قانون التعديل الثالث من تاريخ التصويت عليه هو لضمان تصويب العملية الانتخابية ومراعاة المدد الدستورية الخاصة ببداية الدورة التشريعية الجديدة وهو ما يستلزم السرعة في الاجراءات.

٦- ان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر دعوى مدى وجود تعارض بين النصوص القانونية في القوانين المختلفة وانما تختص بالبت بمدى دستورية النصوص القانونية وحسب.

٧- واما الادعاء بأن القانون يخالف احكام المادة (٩٨) من الدستور على اساس الجمع بين وظيفتين للقضاة المنتدبين فغير صحيح حيث ان الفرق شاسع بين تكليف القاضي بمهمة مؤقته لما يتصف به من حياد وبين أن يجمع القاضي بين عمله القضائي وعمل آخر اضافة اليه حيث نصت المادة (٤) ـ محل الطعن ـ على ان ((وتنتهي مهام القضاة المنتدبين عند مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات)).

٨- ان كل اعضاء مجلس النواب ممن صوت على القانون ـ محل الطعن ـ هم من الاعضاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المستمرين في العضوية لغاية نهاية الدورة الانتخابية الثالثة وهذا هو الامر المعتبر بغض النظر عن نتائج انتخابات مجلس النواب . وهذا هو الاساس الذي يتم الركون اليه لمعرفة مدى كون القانون الذي يتم سنه صحيحاً ام لا. اما الاتكاء على نتائج الانتخابات وبيان كون المفوضية صارت الطرف الاضعف وان المجلس صار خصماً وحكماً فهي تقييمات شخصية غير منتجة ولا تعنى المحكمة الاتحادية العليا ولا تختص بدراستها او الالتفات اليها.

٩- يشير وكيل المدعى عليه الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٩/اتحادية/٢٠١٨ وموحداتها المؤرخ ٢٠١٨/٦/٢١) والاسباب الواردة فيه فيما يخص القانون محل الطعن. لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف. وبعد تسجيل الدعوى استناداً الى احكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٨/١٢/٥ موعداً للنظر في الدعوى. وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، اجاب وكيلا المدعى عليه نكررما ورد في اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها لدى التدقيق وجد أن الدعوى قد اصبحت مستكملة لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علنا في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الأتحادية العليا وجد بأن المدعي، يطعن في عريضة دعواه بقانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ كونه صدر مخالفاً للدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس النواب فطلب الحكم:

١- الحكم بعدم دستورية التعديل المشار اليه والغاؤه وللاسباب الاتية:

١- اعتباره نافذاً من تأريخ التصويت عليه بموجب المادة (٨) منه وهذا يخالف

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

احكام المادة (٧٣/ثالثاً) من الدستور والتي جعلت المصادقة على القوانين واصدارها من اختصاصات رئيس الجمهورية حيث نصت (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها، بعد مضي خمسة عشر يوماً، من تأريخ تسلمها وكما يخالف صدوره المادة (١٢٩) من الدستور، التي أفادت بأن القوانين، لاتنفذ إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية مالم تنص القوانين على خلاف ذلك.

٢- صدور القانون المطعون فيه في جلسة استثنائية عقدت بتأريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ وامتدت الى يوم ٢٠١٨/٦/٦، وهذا يخالف احكام المادة (٥٨/اولاً) من الدستور والتي تنص على (لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء، او لخمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب، الى جلسة استثنائية ، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه حيث كانت الجلسة مخصصة بالاصل، لتقييم العملية الانتخابية إلا أنها انحرفت عن الموضوع المعين لانعقادها الى امور اخرى لاصلة لها بالموضوع الاصلي.

٣- أن أيقاف عمل المفوضين الاصلية وانتداب (٩) قضاة بدلاً عنهم كما نصت على ذلك المادة (٥) من القانون المطعون فيه يخالف احكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور.

٤- مشروع القانون قدم من مجلس النواب وهذا يخالف احكام المادة (٨٠/ثانياً) من الدستور والتي تنص على ((يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية:ثانياً اقتراح مشروعات القوانين.

٥- تدخل مجلس النواب، بأعمال السلطة التنفيذية خلافاً لمبدأ (الفصل بين السلطات) الوارد في المادة (٤٧) من الدستور وكما يخالف ذلك المادة (١٠٢) من الدستور.

٦- أن القانون ـــ المطعون فيه ـــ صدر وهو مشوب يعيب (تضارب المصالح) لانه معظم النواب الذين صوتوا عليه هم من الخاسرين في الانتخابات.

٧- صدر خارج (الولاية التشريعية) لمجلس النواب أي صدر خارج الدورة الانتخابية المقررة.

٨- خالفت المادة (٣) من القانون ـ المطعون فيه ـ المواد (١٣/ثانياً و١٤ و٢٠) من الدستور.

ومن تدقيق وقائع الدعوى ومستنداتها تجد المحكمة الاتحادية العليا (١) أن الاجراءات التي اتخذها مجلس القضاء الاعلى بخصوص انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الحالية ٢٠١٨ لها مرجع للطعن فيها غير الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحددة اختصاصاتها بالمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. (٢) اما بخصوص الطعن الوارد على المادة (٣) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ فأنه سبق وان تم الفصل في ذلك الطعن بالمادة اعلاه في الدعوى المرقمة (٩٩/١٠٤/١٠٦/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢١. حيث قضت بعدم دستورية المادة (٣) المذكورة، والغاؤها لمخالفتها لاحكام المواد (١٤ و٢٠و ٣٨/اولاً) من الدستور مما يستوجب رد الدعوى لسبق الفصل في موضوعها من هذه الجهة. (٣) اما فيما يخص بقية الطعون الواردة على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمنوه عنها في الفقرات من (١-٨) اعلاه فأنه سبق وان تم الفصل فيها ايضاً من قبل المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرار الحكم المشار اليه في اعلاه حيث ردت المحكمة طلبات المدعين من خلالها بالطعن بعدم دستورية قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وعليه فلا يجوز النظر في الموضوع مجدداً لاكتساب الحكم المذكور الحجية المنصوص عليها في المادة (٩٤) من الدستور والمادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) مما يستوجب رد الدعوى من هذه الجهة. (٤) وبناء على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى:

أ- عدم تحميل المدعين المصاريف واتعاب المحاماة بالنسبة للطعن الوارد على المادة (٣) من القانون المطعون فيه المنوه عنه اعلاه لانهم اقاموا الدعوى طالبين الحكم بعدم دستوريتها بتأريخ (٢٠١٨/٦/١٤) وان الحكم الذي صدر عن المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية تلك المادة المذكورة والغاؤها كان بتأريخ ٢٠١٨/٦/٢١ بالحكم رقم (٩٩/١٠٤/١٠٦/اتحادية/٢٠٨) فأن المدعي كان محقاً بطلبه الوارد في هذه الدعوى (١١٠/اتحادية/٢٠١٨) حين اقامتها لذا فلا يتحمل المصاريف واتعاب محاماة خصمه.

ب- تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه فيما يخص بقية الطعون المنوه عنها اعلاه مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر قرار الحكم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

باتاً وملزماً للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وبالاتفاق وأفهم الحكم علناً في ٢٠١٨/١٢/٥.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

ت.ت. الحلوى سارة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566